

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس والستون : روى عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة . فقامت بينهن وسطا قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرک ( 1 ) " عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن انتهى . وسكت عنه انتهى .
- طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه ( 2 ) " أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة انتهى . وبهذا الإسناد رواه الدارقطني ( 3 ) ثم البيهقي في " سننهما " ولفظهما : فقامت بينهن وسطا قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح .
- طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه ( 4 ) " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف انتهى .
- طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتابه الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا انتهى . وقد روى نحو هذا عن أم سلمة رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في " مصنفيهما " .
- والشافعي في " مسنده ( 5 ) " قالوا ثلاثهم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهبي عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا انتهى . ولفظ عبد الرزاق قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في " سننه " قال النووي : سنده صحيح .
- طريق آخر " لابن أبي شيبة ( 6 ) " : حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن ( 7 ) أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء ( 8 ) فتقوم معهن في صفهن انتهى .
- أحاديث الباب : أخرج أبو داود في " سننه " عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك . وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت : قلت له : يا رسول الله إئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال : " قومي في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة " قال : فكانت تسمى : الشهيدة قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها قال : وكانت دبرت غلاما لها . وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتمات وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من عنده من هذين علم أو من رأهما فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة انتهى . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن

عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة بهذا الحديث قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن بن خالد : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک ( 9 ) " ولفظه : وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض وقال : لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى . وقال المنذري في " مختصره " : الوليد بن جميع فيه مقال وقد أخرج له مسلم انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خالد لا يعرف حالهما انتهى . قلت : ذكرهما ابن حبان في الثقات .

- حديث آخر : أخرجه ابن عدي في " الكامل " . وأبو الشيخ الأصبهاني في " كتاب الأذان " عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن " انتهى . ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون وعن البخاري قال : تركوه وعن النسائي قال : متروك الحديث وكان ابن المبارك يوهنه ( 10 ) انتهى . وهذا الحديث أنكروه ابن الجوزي في " التحقيق " فقال : وحكى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على النساء أذان ولا إقامة " وهذا لا نعرفه مرفوعا إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري . وإبراهيم النخعي ورده الشيخ في " الإمام " والله أعلم .

- حديث آخر : موقوف رواه عبد الرزاق في " مصنفه ( 11 ) " أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى . قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام قال السروجي : وهكذا في " المبسوط - والمحيط " وفيه : بعد لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ( 12 ) عائشة ومسلم ثم تزوج ( 13 ) عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين وما تصلي إماما إلا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ وفعل ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن انتهى .

( 1 ) ص 203 .

( 2 ) وابن حزم في " المحلى " ص 219 - ج 4 ، و ص 126 - ج 3 من طريق سفيان أيضا ولكن لم يذكر : وقامت بينهن .

( 3 ) ص 155 ، والبيهقي : ص 131 - ج 3 .

( 4 ) والبيهقي عن الليث عن عطاء عن عائشة : ص 131 - ج 4 .

- ( 5 ) الشافعي في " كتاب الأم " ص 145 - ج 1 ، والدارقطني في " السنن " من طريق عبد الرحمن . والبيهقي : ص 131 - ج 3 من طريق الشافعي وابن حزم في " المحلى " ص 127 - ج 3 من طريق عبد الرزاق عن سفيان به .
- ( 6 ) وأخرجه ابن حزم في " المحلى " ص 219 - ج 4 ، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به وكذا في : ص 127 - ج 3 .
- ( 7 ) أم الحسن قال ابن حزم : هي خيرة ثقة الثقات وإسناد هذا كالذهب .
- ( 8 ) تؤم النساء " أي في رمضان " .
- ( 9 ) ص 203 - ج 1 .
- ( 10 ) في نسخة " يوهيه " .
- ( 11 ) والبيهقي في " السنن " ص 131 - ج 3 ، وابن حزم في " المحلى " ص 128 - ج 3 .
- ( 12 ) في " الهجرة " ص 52 من حديث ابن عباس ومسلم في " الفضائل - في باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم " ص 260 - ج 2 .
- ( 13 ) قوله : تزوج أي نبي بها أخرج البخاري في " النكاح - في باب إنكاح الرجل ولده الصغار " ص 771 من حديث عائشة . ومسلم في النكاح - في باب تزويج الأب البكر الصغيرة " ص 456 - ج 1